اذا استوت قيمة اجزآء المذروع والا فالمعتبر قيمته كذا قالوه والصواب
انه لافرق بين متشابهه وغيره لما يأتي فان كان في التركة كسر فسيأتي
والا فان ماثلت المصحح فذاك او باينته فاضرب نصيب كل وارث بها
بالمسيلة اي فيما في جملة الموروث واقسم ما حصل على مصحح اقمت
بالعمل ان يكن اي يوجد نصيبه او يكن الحاصل نصيبه وهذا الطريق
هو المشهور ولذا صدر به ثم عطف عليه بقية الطرق باو المخيرة
فقال او اقسم ما ترك اي الميت على مصحح له وما بدا معك بالقسمة
فاضربه في نصيب كل وارث وان ترد قسما اي قسمة بوجه ثالث
فاقسم مقصحا على ما حلفا اي الميت واقسم حظ كل من مصحح صفا اي
خلص على الذي يبد وبتلك القسمة وان اردت وجها رابعا
يا ذا الهمة فاقسم على نصيب كل مستحق تصحيحهم واقسم التركة
التي بحق اي تثبت للميت على الذي يبد وبالقسمة الاولى وان
تشا وجها خامسا فاقسم نصيب كل من الورثة في المصحح المتم صلة
نصيب منه اي من المصحح صلة سم وخذ نظير ذاك الاسم من تركة
الميت بالتخفيف او بالتشديد مع ادغام تايه في تاء تفز وجواب
اضرب وما عطف عليه قوله تفز بالعلم بما لكل كذا قال وانت تعلم
ان جواب اضرب مذكور معه وهو قوله يكن نصيبه وذا الوجه
الاخير نافع في القابل اي القسمة كالموزون والمكيل وغيره اي غير
القابل لها كبازل وهو البعير الذي يزل اي انشق نابه وذلك
في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ذكرا كان او انثى قاله
الجوهري ومثله العبد والعقار وسائر ما يختلف قيمة اجزائه

بخلاف

بخلاف بقية الاوجه فانها لا تنفع في غير القابل اي اذ المراعى قيمة
هذا تقرير كلامه والصواب انها نافعة فيه ايضا غاية انه
لا اثر للضرب فيه ان اتحد ولا يضرب في عدده ان تعدد بل يفرض
كالواحد لامتناع قسمة ما اجزاوه مختلفة بلا تقويم على منهج قسمة
ما اجزاوه متساوية وفائدة تعدد الاوجه انه اذا تعسر وجه
عمل باخر استر واحكما يتعسر وجه النسبة فيما اذا كان المصحح
عددا اصم وهو ما لا يمكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا
الا بلفظ الجزئية بتوسط من كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون
دينارا فهي من ثلاثة عشر فالوجه الاول اضرب حظ كل في عشرين
واقسم الخارج على ثلاثة عشر يخرج ماله فللزوج اربعة وثمانية اجزا
من ثلاثة عشر جزا من دينار وللبنت تسعة وثلاثة اجزا من
ذلك ولكل من الابوين ثلاثة وجزء من ذلك وبقية الاوجه
يخرج كذلك الا ان العمل بوجه النسبة عسر لانه يحتاج الى بسط
التركة ثم اخذ مثل نسبة الحظ الى ثلاثة عشر من الحاصل ثم
تلخيص الماخوذ بان يقسم على ثلاثة عشر فاندفع القول بان
العمل بالنسبة في ذلك متعذر واعلم ان بعضهم يعبر عن الطرف
الخامس بالنسبة وهي عبارة عن العجم وبعضهم بالتسمية
وهي عبارة المغاربة لان قسمة القليل على الكثير تسمى نسبة
وتسمية وكثير من الفرضيين يستحسنون هذا الطريق
ويستسهلونه والحق كما قال الناظم ان الطريق يختلف سهولتها
وصعوبتها باختلاف المسايل فان توافق تركة مصححا

يق

Copyright © King Saud University